

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين
والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات
أو قروض على الخصائر في النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى على المستشهدين والمفقودين والمصابين من المدنيين
الذين اشتركوا في العمليات الحربية القواعد الخاصة بالمعاشات والتعويضات
والمكافآت والمنح والتأمين الاضافي وسائر الأحكام المنصوص عليها في القانون
رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بشرط أن يكون الاستشهاد أو الفقد
أو الإصابة قد تم بسبب ذلك الاشتراك .

وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة تعادل درجات المدنيين الذين
يشغلون وظائف مدنية بالرتب المنصوص عليها في القانون المشار اليه ،
وبالنسبة للمدنيين الذين لا يشغلون وظائف مدنية فتحدد الرتب التي يعاملون
عليها أساساً بقرار من لجنة المعاشات الاستثنائية .

ويحدد وزير الحربية المقصود بالعمليات الحربية أحوال الاشتراك فيها .

مادة ٢ - تسوى المعاشات والتعويضات المستحقة للمستشهدين
والمفقودين والمصابين من المدنيين بسبب الجهود الحربية والخاضعين
لأحد قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية طبقاً لأحكام إصابة العمل
المنصوص عليها في هذه القوانين .

مادة ٣ - تسعق المعاشات المقررة وفقاً لهذا القانون اعتباراً من
تاريخ ثبوت الاستشهاد أو الفقد أو الإصابة .

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا القانون دون إخلال بما تقرره القوانين
الأخرى من مزايأ أفضل .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، وللوزراء العمل والحربية
والخزانة كل فيما يخصه ، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١
لسنة ١٩٦٨ بإيقاف اجراءات التنفيذ المترتبة على التأخير في
سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة في محافظات
بورسعيد والاسماعيلية والسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إيقاف
اجراء التنفيذ والى اجراءات المترتبة على التأخير في سداد الأجرة المستحقة على
الأماكن المؤجرة في محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ لمدة ستة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة المنصوص
عليها بالقانون المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة
القانون ، ويعمل به اعتباراً من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨

بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين
والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو الجهود الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
للعاملين المدنيين بالدولة ؛